وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : رأيت عبد ا بن مسعود .
شعير أو حنطة أو زبيب أو تمر نحو من فيه نبذ أي (بنبيذ دعا ثم طعاما يأكل وهو Bه ليحلو على ما في النهاية (فشرب) أي ماء (فقلت : رحمك ا تشرب) بتقدير همزة الاستفهام (النبيذ في مجلسك) والأمة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود (فقال) ابن مسعود : (رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يشرب النبيذ ولولا أني رأيته يشرب) أي منه (ما شربته) وفي الشمائل للترمذي عن أنس قال : لقد سقيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم بهذا القدح الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن .

وفي صحيح مسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه أي الصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا محمول على ما يطبخ .

ففي الخلاصة نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمرار الطعام ولم يرد به اللهو .

وقال محمد : لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وأما إذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام وأما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة أيام وهو حلو أما نبيذ الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مدرجه كله حرام أبيضه وأحمره وأصفره وأخضره